جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعمال موجهة في مقياس القانون العام الاقتصادي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص القانون العام (السداسي الثاني)

من إعداد الدكتورة: بركات جوهرة

السنة الجامعية 2024/2023

الدرس الخامس

خوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي

تعتبر الخوصصة أو الخصصخة[1]، كما يسميها المشارقة، مظهر من مظاهر تخلي الدولة عن الأساليب التقليدية، خلال التسيير العام لوسائل الإنتاج، الذي صاحب فترة الدولة الاشتراكية و البحث عن بدائل أكثر تكيفا مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية نهاية الثمانينات، و ذلك من خلال فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و إشراك القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، فما هو تعريف الخوصصة **(أولا)** و ما هي أساليبها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الخوصصة

لتعريف الخوصصة ينبغي تحديد المقصود بها **(1)** و أنواعها **(2)**.

1- المقصود بالخوصصة

الخوصصة هي مجموعة من الإجراءات و السياسات التي تتبناها المؤسسة الاقتصادية من أجل تقليص دور الدولة في المجال الاقتصادي و تركها للمبادرة الخاصة، فهي عبارة عن نقل كلي أو جزئي لملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص وفق أساليب و إجراءات معينة لغرض إحداث التنمية الاقتصادية.

تم تكريس الخوصصة في القانون الجزائري أول مرة سنة 1994 بموجب المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، التي عدلت المادة 20 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي سمحت بالخوصصة الجزئية للمؤسسة و تحويل رأسمالها إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة، سواء بالتنازل أو البيع[2].

---

[1] حامد خالد، " الخصخصة دراسة سوسيو قانونية "، *مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية*، عدد 01، 2007، ص.172.ص.ص. 161-180.

[2] مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر. عدد 33 صادر في 28-05-2008.

في سنة 1995 صدر الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، الذي لم يعرف الخوصصة بل اكتفى بذكر أنواعها[3]، على خلاف الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها الذي نصّ على أن المقصود بالخوصصة ***ª قف فسق بةئ تث غى ق ط ك ب ك و آ س ج ئ ش ص ع ن ك آه لغ م إ ك خ ص ع ن ك ك ئ م ك ج ئ ش ك غ ن ط ك ز ح ئ ق ط ع م ك ب ... [04]***

-2أنواع الخوصصة

قد يكون تحويل الملكية إلى الأشخاص الخاصة كلي، كما يمكن أن يشمل جزء من رأسمال المؤسسة ، فتكون الخوصصة جزئية.

أ- الخوصصة الكلية

تشمل الخوصصة الكلية كل رأسمال المؤسسة، فيتم تحويل أصول المؤسسة العمومية كاملة إلى القطاع الخاص[5]، و ذلك من خلال طرح أسهمها وسنداتها في البورصة، ففي شكل مزاد علني ، البيع عن طريق السوق المالية ، البيع بالتراضي ، و هذا النوع قلمّا يلجأ إليه في الدول النامية ، التي تفضل الخوصصة الجزئية.

ب-الخوصصة الجزئية

---

[3] أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 48 صادر في 03-09-1995.

[4] المادة 13 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج.ر. عدد 47 صادر في 22-08-2001، متمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر. عدد 11 صادر في 02-03-2008.

[5] للتفصيل راجع صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2009.

في هذا النوع من الخوصصة تتنازل الدولة عن جزء من أسهم و أصول المؤسسة العمومية لفائدة الخواص، بينما تحتفظ بالجزء الآخر، كأن تقتصر الخوصصة على نقل إدارة بعض المشروعات العامة" خوصصة الإدارة و التسيير" بواسطة تقنية عقود التسيير[6] و عقود الامتياز[7].

كما يمكن أن يحتفظ المتنازل بسهم نوعي مؤقت[8]، لتقييد حقوق خاصة و احتفاظ الدولة بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية[9].

ثانيا: أساليب الخوصصة

تتعدد أساليب الخوصصة و تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة، فإذا ما عدنا إلى النصوص القانونية المؤطرة للخوصصة، لاسيما أحكام الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، نجد أن المشرع ميزّ بين أسلوبين للخوصصة، و هما: التنازل عن طريق السوق المالية **(1)** ، التنازل عن طريق المزايدة **(2)** و اللجوء إلى أجراء البيع بالتراضي**(3)**.

1- التنازل عن طريق السوق المالية

نصت المادة 25 من الأمر رقم 95-22 السالف الذكر عن كيفيتين للتنازل عن طريق السوق المالية و هما:

أ- عرض بيع أسهم و قيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة

تتم الخوصصة وفق هذه الكيفية من خلال قيد أسهم المؤسسة محل الخوصصة في بورصة القيم المنقولة و عرضها للبيع للجمهور، أي طرح كل أو جزء من أسهم المؤسسة للبيع في السوق المالية. تقدر قيمة الأصول المعول التنازل عنها من قبل خبراء وطنيين أو دوليين.

---

[6] للتفصيل راجع أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

[7] راجع المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر. عدد 48 صادر في 15-08-2018.

[8] المادة 19 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، مرجع سابق.

[9] راجع المادة 7 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، مرجع سابق.

يتولى الوزير المكلف بالمساهمات دراسة العروض و انتقائها و يعد تقريرا مفصلا حول العرض الذي تم قبوله و يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة[10].

يتماشى هذا الأسلوب من الخوصصة مع المؤسسات العمومية المشكلة في شكل شركات تجارية(شكل شركة مساهمة المكونة من أسهم عادية) ، اذا عرضت الكثير من المؤسسات العمومية للخوصصة وفق هذا الأسلوب (كحالة شركة رياض سطيف سنة 1998).

ب-العرض العلني للبيع بسعر محدد

أشار المشرع إلى العرض العلني للبيع في أحكام المادة 09 من الأمر رقم 95-22 السالف الذكر، الذي يكون فيه السعر الأولي عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده مجلس الخوصصة[11] (حالة شركة صيدال 1998).

أضافت المادة 25 من الأمر رقم 95-22 أنه يمكن اعتماد الأسلوبين السابقين معا، أي عرض بيع أسهم و قيم منقولة في بورصة القيم المنقولة و العرض العلني للبيع بسعر ثابت.

2-اللجوء إلى المناقصة

سبق للمشرع الجزائري أن أعتمد أسلوب المناقصة بتسمية مزايدة في المادة 27 من الأمر رقم 95-22، التي نصت على أنه "يتم التنازل عن الأسهم و القيم المنقولة بالمزايدة أو بالتراضي حسب الشروط المحددة في هذا الأمر" و تنص المادة 28 "تتمثل المزايدة في عرض الأسهم و القيم المنقولة للبيع على أكثر المكتتبين أو المشترين تقديما للسعر الأعلى".

3-اللجوء إلى أجراء البيع بالتراضي

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بمؤسسات عمومية اقتصادية في وضعية مالية مزرية أو لا تتوفر على كفاءات و خبرات كافية، فتلجأ الدولة إلى التفاوض مع مستثمر أو متعامل اقتصادي وحيد لغرض انتشال هذه المؤسسة من الإفلاس ، ذلك من خلال الاتفاق على إدخال الأساليب الحديثة و التكنولوجية في التسيير و الإدارة و الإنتاج.

---

[10] راجع المادة 22 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، مرجع سابق.

[11] راجع المادة 25 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، مرجع سابق.

فقد نص الأمر رقم 95-22 في مادته 31 و اعتباره إجراء استثنائي يتم خاصة في :

-حالة التحويل التكنولوجي النوعي

-حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص

-حالة عدم جدوى إجراء المزايدة المنصوص عليه في المادة 27 من الأر نفسه للمرتين على الأقل.

كما أضاف المشرع سنة 1997 عند تعديله لأمر 95-22 حالة المؤسسات العمومية التي تنازلت عنها الدولة لصالح عمالها الأجراء بقرار من الحكومة. إلى جانب الأساليب الثلاثة السالفة الذكر يمكن اللجوء إلى نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور[12].

رغم أن الخوصصة إحدى السياسات التي فرضتها الأوضاع الاقتصادية، و إحدى متطلبات المؤسسات الملية العالمية لاسيما صندوق النقد الولي تحت وصفة إعادة التصحيح الهيكلي إلاّ أن دراسة الجوانب القانونية لكيفيات و مسار الخوصصة تبين وجود عوائق و اختلالات[13].

[12] المادة 26 فقرة أخيرة من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، مرجع سابق.

[13] راجع بن قايد محمد أمين، الكيفيات القانونية لخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، 09 جوان 2021.